

Distr.
GENERAL

A/49/742
2 December 1994
ARABIC
ORIGINAL: SPANISH

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والأربعون
البند ١٤١ من جدول الأعمال

مسألة المسؤولية عن الاعتداءات على موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها والتدابير التي تتخذ لضمان تقديم المسؤولين عن هذه الاعتداءات للعدالة

تقرير اللجنة السادسة

المقررة: السيدة سيلفيا أ. فرنانديز دي غورمندي (الأرجنتين)

أولا - مقدمة

١ - أدرج البند المعنون "مسألة المسؤولية عن الاعتداءات على موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها والتدابير التي تتخذ لضمان تقديم المسؤولين عن هذه الاعتداءات للعدالة" في جدول أعمال الدورة التاسعة والأربعين للجمعية العامة عملا بالفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ٣٧/٤٨ المؤرخ ٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٣.

٢ - وقررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٣، المعقدة في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، بناء على توصية المكتب، أن تدرج البند في جدول أعمالها وأن تحيله إلى اللجنة السادسة.

٣ - وكان معروضا على اللجنة السادسة، فيما يتعلق بهذا البند، الوثائق التالية:

(أ) تقرير اللجنة المخصصة لإعداد اتفاقية دولية تتناول سلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة ٣٧/٤٨^(١)؛

(ب) رسالة مؤرخة ٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٤ موجهة إلى الأمين العام من القائم بالأعمال المؤقت للبعثة الدائمة لأوكرانيا لدى الأمم المتحدة (A/49/335).

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ٢٢ (A/49/22).

٤ - و عملاً بالفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ٣٧/٤٨، ووفقاً للتوصية الواردة في الفقرة ٢٩ من تقرير اللجنة المخصصة المذكورة أعلاه، أنشأت اللجنة، في جلستها ٣، المعقدة في ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، فريقاً عاملأً في إطار هذا البند، وانتخبت السيد فيليب كيرش (كندا) رئيساً له. وعقد الفريق العامل ١١ جلسة، في الفترة من ٣ إلى ١٤ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٤.

٥ - وفي الجلسة ٢٩ للجنة السادسة، المعقدة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر، قدم رئيس الفريق العامل تقرير الفريق العامل (A/C.6/94/L.4). وتضمن التقرير، في مرفقه، نص مشروع اتفاقية قرر الفريق العامل عرضه على اللجنة السادسة للنظر فيه بغية اعتماده.

٦ - ونظرت اللجنة السادسة في البند في جلساتها ٢٩ إلى ٣٢ و ٣٤ و ٣٥، المعقدة في ٧ و ٩ إلى ١١ و ١٥ و ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤. وتضمن المحاضر الموجزة لهذه الجلسات آراء الممثلين الذين تكلموا أثناء نظر اللجنة في البند (A/C.6/49/SR.29-32 و 34 و 35).

ثانياً - النظر في مشروع القرار A/C.6/49/L.9

٧ - في الجلسة ٣٤، المعقدة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل نيوزيلندا، الذي تكلم أيضاً باسم أوكرانيا، مشروع قرار بعنوان "اتفاقية بشأن سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها" (A/C.6/49/L.9)، والمقدم من الاتحاد الروسي، الأرجنتين، استراليا، أوكرانيا، ايرلندا، ايسلندا، البرازيل، بلجيكا، بولندا، ترينيداد وتوباغو، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، ستيفنورا، السويد، فرنسا، فنلندا، فيجي، كندا، كينيا، لختنستاين، ماليزيا، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيوزيلندا، هولندا، اليونان، وانضمت إليها فيما بعد الأردن، المانيا، ايطاليا، البرتغال، بلغاريا، جمهورية كوريا، ساموا، السلفادور، غواتيمالا، الفلبين، قيرغيزستان، ناميبيا، الولايات المتحدة الأمريكية.

٨ - وفي الجلسة ٣٥، المعقدة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة السادسة مشروع القرار A/C.6/49/L.9 بدون تصويت (انظر الفقرة ١٠).

٩ - وأدلى ممثلو اليابان والهند والمكسيك وفنزويلا وكوبا وجمهورية ايران الاسلامية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ومالي ببيانات تعليلاً للموقف.

ثالثاً - توصية اللجنة السادسة

١٠ - توصي اللجنة السادسة بأن تعتمد الجمعية العامة مشروع القرار التالي:

اتفاقية بشأن سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها

إن الجمعية العامة،

إذ ترى أن تدوين القانون الدولي وتطویره التدريجي يسهمان في تنفيذ المقاصد والمبادئ المنصوص عليها في المادتين ١ و ٢ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشعر ببالغ القلق إزاء تزايد عدد الاعتداءات على موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها مما أدى إلى حالات وفاة أو اصابة بجراح خطيرة،

وإذ تضع في اعتبارها أن عمليات الأمم المتحدة التي يجري الاضطلاع بها في حالات قد تنتهي على المجازفة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها،

وإذ تسلم بالحاجة لتعزيز الترتيبات المتعلقة بحماية موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها وإبتنائها قيد الاستعراض،

وإذ تشير إلى قرارها ٣٧/٤٨ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ الذي أنشأت بموجبه اللجنة المخصصة لإعداد اتفاقية دولية تتناول سلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، مع الاشارة بوجه خاص إلى المسؤولة عن الاعتداءات التي يتعرض لها هؤلاء الموظفون والأفراد،

وإذ تأخذ في الاعتبار تقرير اللجنة المخصصة^(١) وبصفة خاصة النص التفاوضي المنقح الذي أسفر عنه عمل اللجنة المخصصة.

وإذ تشير إلى المقرر الذي اتخذته وفقاً للتوصية اللجنة المخصصة الذي يقضي بإعادة إنشاء فريق عامل في إطار اللجنة السادسة في الدورة الحالية للجمعية العامة لكي يواصل النظر في النص التفاوضي المنقح والاقتراحات المتصلة به،

وقد نظرت في نص مشروع الاتفاقية الذي أعده الفريق العامل^(٢) وقدم إلى اللجنة السادسة لكي تنظر فيه بفية اعتماده،

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ٢٢ (A/49/22).

(٢) A/C.6/49/L.4 المرفق.

- ١ - تعتمد الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، وتفتح باب التوقيع والتصديق عليها أو قبولها أو الموافقة عليها، أو الانضمام إليها، وهي الاتفاقية التي يرد نصها في مرفق هذا القرار؛
- ٢ - تحث الدول على أن تتخذ كل التدابير المناسبة لضمان سلامه وأمن موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها في داخل أقاليمها؛
- ٣ - توصي بأن تكون سلامه وأمن موظفي الأمم المتحدة والموظفين المرتبطين بها قيد الاستعراض المستمر من قبل جميع الهيئات المختصة في المنظمة؛
- ٤ - تشدد على الأهمية التي توليهما لسرعة الانتهاء من استعراض شامل للترتيبيات المتعلقة بالتعويض في حالات الوفاة أو العجز أو الإصابة أو المرض التي تعزى إلى خدمات حفظ السلام، بهدف وضع ترتيبات منصفة ومتاسبة وضمان صرف الاستحقاقات لذويها بسرعة.

مرفق

اتفاقية بشأن سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية،

إذ يقلقها عميق القلق تزايد عدد حالات الوفاة والاصابة الناجمة عن الاعتداءات المتمعة على
موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها،

وإذ تضع في اعتبارها أن الاعتداءات على الأفراد العاملين باسم الأمم المتحدة أو إساءة معاملتهم
على أي نحو آخر، هي أفعال لا يمكن تبريرها ولا قبولها، أيا كان مرتكبها،

وإذ تسلم بأن عمليات الأمم المتحدة يضطلع بها تحقيقاً للمصلحة المشتركة للمجتمع الدولي ووفقاً
لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة ومقاصده،

وإذ تعرف بالمساهمة الهامة التي يقدمها موظفو الأمم المتحدة والأفراد المرتبطون بها فيما يتعلق
بحمود الأمم المتحدة في ميادين الدبلوماسية الوقائية وصنع السلم وحفظ السلم وبناء السلم والعمليات
الإنسانية وغيرها من العمليات،

وإذ تعي الترتيبات القائمة لضمان سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، بما في ذلك
الخطوات التي اتخذتها الهيئات الرئيسية للأمم المتحدة في هذا الصدد،

وإذ تدرك، مع ذلك، أن التدابير الموجودة حالياً لحماية موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين
بها غير كافية،

وإذ تعرف بأن فعالية عمليات الأمم المتحدة وسلامتها تتعززان حيث يضطلع بتلك العمليات
بموافقة الدولة المضيفة وتعاونها،

وإذ تناشد جميع الدول التي يتم فيها وزع موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، وسائر
الدول التي قد يعتمد عليها هؤلاء الأفراد، أن تقدم الدعم الشامل الذي يستهدف تيسير الاضطلاع بعمليات
الأمم المتحدة وتنفيذ ولايتها،

وأقتناعاً منها بأن ثمة حاجة ماسة إلى اعتماد تدابير ملائمة وفعالة لمنع الاعتداءات التي ترتكب ضد موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها ومعاقبة مرتكبي تلك الاعتداءات،

قد اتفقت على ما يلي:

المادة ١

التعاريف

لأغراض هذه الاتفاقية:

(أ) يقصد بعبارة "موظفو الأمم المتحدة":

١' الأشخاص الذين يستخدمهم الأمين العام للأمم المتحدة أو يقوم بوزعهم بوصفهم أفراداً في العنصر العسكري أو عنصر الشرطة أو العنصر المدني لعملية تضطلع بها الأمم المتحدة؛

٢' الموظفون والخبراء الآخرون الموفدون فيبعثات للأمم المتحدة أو وكالاتها المتخصصة أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وال موجودون بصفة رسمية في منطقة يجري الإضطلاع فيها بعملية للأمم المتحدة؛

(ب) يقصد بعبارة "الأفراد المرتبطون بها":

١' الأشخاص الذين تكلفهم حكومة أو منظمة حكومية دولية باتفاق مع الجهاز المختص في الأمم المتحدة؛

٢' الأشخاص الذين يستخدمهم الأمين العام للأمم المتحدة أو وكالة متخصصة أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية؛

٣' الأشخاص الذين تقوم بوزعهم منظمة غير حكومية إنسانية أو وكالة إنسانية بموجب اتفاق مع الأمين العام للأمم المتحدة أو مع وكالة متخصصة أو مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية،

من أجل الإضطلاع بأنشطة دعماً لتنفيذ ولاية منوطه بإحدى عمليات الأمم المتحدة؛

(ج) يقصد بعبارة "عملية للأمم المتحدة" عملية ينشئها الجهاز المختص في الأمم المتحدة وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ويضطلع بها تحت سلطة ومراقبة الأمم المتحدة، وذلك:

١' حينما يكون الغرض من العملية هو صون أو إعادة إحلال السلم والأمن الدوليين؛

٢' أو حينما يعلن مجلس الأمن أو الجمعية العامة، لأغراض هذه الاتفاقية، أن هناك خطراً غير عادي يهدد سلامة الأفراد المشتركين في العملية؛

(د) يقصد بعبارة "الدولة المضيفة" الدولة التي يضطلع في إقليمها بإحدى عمليات الأمم المتحدة؛

(ه) يقصد بعبارة "دولة المرور العابر" أي دولة أخرى غير الدولة المضيفة يمر بإقليمها مروراً عابراً أو يوجد فيها مؤقتاً، فيما يتعلق بعملية من عمليات الأمم المتحدة، موظفو الأمم المتحدة والأفراد المرتبطون بها أو معداتهم.

المادة ٢

نطاق التطبيق

١ - تطبق هذه الاتفاقية على موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها وعلى عمليات الأمم المتحدة، على النحو المحدد في المادة ١.

٢ - لا تطبق هذه الاتفاقية على أي عملية للأمم المتحدة يأذن بها مجلس الأمن كإجراء من إجراءات الإنفاذ بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ويشارك فيها أي من الأفراد كمقاتلين ضد قوات مسلحة منظمة وينطبق عليها قانون المنازعات المسلحة الدولية.

المادة ٣

إثبات الهوية

١ - يحمل أفراد العنصر العسكري وأفراد عنصر الشرطة في أي عملية للأمم المتحدة، وكذلك مركباتهم وسفنهم وطائراتهم علامات مميزة لإثبات الهوية. وتثبت، على النحو المناسب، هوية الأفراد الآخرين المشتركين في عملية الأمم المتحدة وهوية المركبات والسفن والطائرات الأخرى المشتركة فيها، ما لم يقرر الأمين العام للأمم المتحدة خلاف ذلك.

- ٢ - يحمل جميع موظفي الأمم المتحدة وجميع الأفراد المرتبطين بها وثائق مناسبة لإثبات الهوية.

المادة ٤

الاتفاقات المتعلقة بمركز العملية

تبرم الدولة المضيفة والأمم المتحدة، في أسرع وقت ممكن، اتفاقاً بشأن مركز عملية الأمم المتحدة وجميع الموظفين المشتركين فيها، يتضمن، فيما يتضمنه، أحكاماً بشأن امتيازات وحصانات العنصر العسكري وعنصر الشرطة في العملية.

المادة ٥

المرور العابر

تيسر دولة المرور العابر، المرور العابر دون عائق لموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها ومعداتهم إلى الدولة المضيفة ومنها.

المادة ٦

احترام القوانين والأنظمة

١ - دون المساس بالامتيازات والحقوق التي يتمتع بها موظفو الأمم المتحدة والأفراد المرتبطون بها أو بمقتضيات واجباتهم، فإنه يتبع عليهم:

(أ) احترام قوانين وأنظمة الدولة المضيفة ودولة المرور العابر؛

(ب) والامتناع عن أي فعل أو نشاط لا يتفق مع الطبيعة المحايدة والدولية لواجباتهم؛

- ٢ - يتخذ الأمين العام للأمم المتحدة جميع التدابير المناسبة لكفالة مراعاة هذه الالتزامات.

المادة ٧

واجب ضمان سلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها

- ١ - لا يجوز جعل موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها ومعداتتهم وأماكن عملهم هدفاً للاعتداء أو لأي إجراء يمنعهم من أداء الولاية المنوطة بهم.
- ٢ - تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لضمان سلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها. وبوجه خاص، تتخذ الدول الأطراف جميع الخطوات المناسبة لحماية موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، الذين يتم وزعهم في إقليمها، من الجرائم المبينة في المادة ٩.
- ٣ - تتعاون الدول الأطراف مع الأمم المتحدة والدول الأطراف الأخرى، حسب الاقتضاء، في تنفيذ هذه الاتفاقية، وبخاصة في أي حالة تعجز فيها الدولة المضيفة نفسها عن اتخاذ التدابير المطلوبة.

المادة ٨

واجب إطلاق سراح أو إعادة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها المأسورين أو المحتجزين

باستثناء ما هو منصوص عليه بشكل آخر في اتفاق واجب التطبيق بشأن مركز القوات، إذا أسر أو احتُجز موظفو الأمم المتحدة أو الأفراد المرتبطون بها أثناء أدائهم لواجباتهم وقد تم إثبات هويتهم، لا يجوز تعريضهم للاستجواب، ويطلق سراحهم على الفور ويعادون إلى الأمم المتحدة أو إلى السلطات المختصة الأخرى. ويعامل هؤلاء الأفراد، بينما يطلق سراحهم، وفقاً لمعايير حقوق الإنسان المعترف بها عالمياً ولمبادئ وروح اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩.

المادة ٩

الجرائم المرتكبة ضد موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها

- ١ - تجعل كل دولة طرف الارتكاب المتعتمد للأعمال التالية جرائم بمحض قانونها الوطني:
 - (أ) قتل أو اختطاف أحد موظفي الأمم المتحدة أو الأفراد المرتبطين بها، أو الاعتداء بشكل آخر على شخصه أو حريته؛

- (ب) أي اعتداء عنيف على أماكن العمل الرسمية لأي موظف من موظفي الأمم المتحدة أو فرد من الأفراد المرتبطين بها أو على سنته الخاص، أو وسائل تنقله، قد يعرض شخصه أو حريته للخطر؛
- (ج) التهديد بارتكاب أي اعتداء من هذا القبيل بهدف إجبار شخص طبيعي أو اعتباري على القيام بعمل ما أو الامتناع عنه؛
- (د) الشروع في ارتكاب أي اعتداء من هذا القبيل؛
- (ه) أي عمل يشكل اشتراكا في جريمة اعتداء من هذا القبيل، أو في الشروع في ارتكاب اعتداء من هذا القبيل، أو تنظيم آخرين لارتكاب اعتداء من هذا القبيل أو إصدار الأمر إليهم للقيام بذلك،
- ٢ - تجعل كل دولة طرف الجرائم المبينة في الفقرة ١ جرائم يعاقب عليها بعقوبات مناسبة تراعي الطبيعة الخطيرة لهذه الجرائم.

المادة ١٠

إقامة الولاية

- ١ - تتخذ كل دولة من الدول الأطراف ما يلزم من التدابير لإقامة ولايتها على الجرائم المبينة في المادة ٩ في الحالات التالية:
- (أ) متى ارتكبت الجريمة في إقليم تلك الدولة أو على متن سفينة أو طائرة مسجلة فيها؛
- (ب) متى كان المدعى ارتكابه الجريمة أحد رعايا تلك الدولة؛
- ٢ - للدولة الطرف أن تقيم أيضا ولايتها على أي من تلك الجرائم في حالة ارتكابها:
- (أ) من جانب شخص عديم الجنسية يقع محل إقامته المعتمد في تلك الدولة؛
- (ب) أو فيما يتعلق بأحد رعايا تلك الدولة؛
- (ج) أو في محاولة لإجبار تلك الدولة على القيام بعمل ما أو الامتناع عنه.

- ٣ - تقوم أي دولة طرف تقييم الولاية على النحو المشار إليه في الفقرة ٢ بإخبار الأمين العام للأمم المتحدة بذلك. وإذا قامت تلك الدولة بإلقاء ولايتها فيما بعد، فعليها إخبار الأمين العام للأمم المتحدة بذلك.
- ٤ - تتخذ كل دولة طرف ما يلزم من تدابير لإقامة ولايتها على الجرائم المبينة في المادة ٩ إذا كان المدعى ارتكابه الجريمة موجوداً في إقليمها ولم تقم بتسلیمه عملاً بالمادة ١٥ إلى أي من الدول الأطراف التي أقامت ولايتها وفقاً للفقرة ١ أو ٢.
- ٥ - لا تحول هذه الاتفاقية دون ممارسة أية ولاية جنائية وفقاً للقانون الوطني.

المادة ١١

منع ارتكاب الجرائم ضد موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها

تعاون الدول الأطراف في منع وقوع الجرائم المبينة في المادة ٩ وذلك، بصفة خاصة بالقيام بما يلي:

- (أ) اتخاذ جميع التدابير الممكنة عملياً لمنع القيام في إقليم كل منها بأية أعمال تمهد لارتكاب تلك الجرائم داخل إقليمها أو خارجه;
- (ب) وتبادل المعلومات وفقاً لقانونها الوطني وتنسيق اتخاذ التدابير الإدارية وغيرها، حسب الاقتضاء، لمنع ارتكاب تلك الجرائم.

المادة ١٢

إبلاغ المعلومات

- ١ - إذا توفر للدولة الطرف التي ارتكبت في إقليمها أية جريمة من الجرائم المبينة في المادة ٩، ما يدعو إلى الاعتقاد بهروب المدعى ارتكابه الجريمة من إقليمها فإنها تقوم، وفقاً للشروط المنصوص عليها في قانونها الوطني، بإبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة وإبلاغ الدولة أو الدول المعنية، سواء مباشرة أو عن طريق الأمين العام، بجميع الواقع ذات الشأن المتعلقة بالجريمة المرتكبة وبجميع المعلومات المتاحة عن هوية المدعى ارتكابه الجريمة.

- ٢ - متى ارتكبت جريمة من الجرائم المبيتة في المادة ٩، تسعى كل دولة طرف توفر لديها معلومات عن المجنى عليه وعن ملابسات الجريمة إلى إحالة تلك المعلومات كاملة على وجه السرعة، وفقا للشروط المنصوص عليها في قانونها الوطني، إلى الأمين العام للأمم المتحدة وإلى الدولة أو الدول المعنية.

المادة ١٣

تدابير كفالة المحاكمة أو التسليم

١ - تتخذ الدولة الطرف التي يكون المدعى ارتكابه الجريمة موجودا في إقليمها التدابير المناسبة، بموجب قانونها الوطني، لتأمين حضوره لغرض محاكمته أو تسليمه، عندما تبرر الظروف ذلك.

٢ - تبلغ، بما يتفق مع القانون الوطني ودون تأخير، التدابير المتخذة وفقا للفقرة ١ إلى الأمين العام للأمم المتحدة، وسواء مباشرة أو عن طريق الأمين العام إلى:

(أ) الدولة التي ارتكبت فيها الجريمة؛

(ب) الدولة أو الدول التي يكون المدعى ارتكابه الجريمة من رعاياها، أو الدولة التي يقع في إقليمها محل إقامته المعتمد إذا كان عديم الجنسية؛

(ج) الدولة أو الدول التي يكون المجنى عليه من رعاياها؛

(د) الدول المهمة الأخرى.

المادة ١٤

محاكمة المدعى ارتكابهم الجرائم

على الدولة الطرف التي يكون المدعى ارتكابه الجريمة موجودا في إقليمها، في حالة عدم تسليمها إليها، أن تعمد، دون أي استثناء كان ودون أي تأخير لا داعي له، إلى عرض القضية على سلطاتها المختصة بقصد المحاكمة، عن طريق دعوى ترفع وفقا لقانون تلك الدولة. وتتخذ تلك السلطات قرارها كما لو كان الأمر يتعلق بجريمة عادية ذات طابع خطير بموجب قانون تلك الدولة.

المادة ١٥

تسليم المدعى ارتكابهم الجرائم

- ١ - كل جريمة من الجرائم المبينة في المادة ٩ لا تكون مدرجة ضمن الجرائم التي تستوجب تسلیم المجرمين في أية معاہدة قائمة بين الدول الأطراف، تعتبر مدرجة بهذه الصفة ضمنها. وتعهد الدول الأطراف بإدراج تلك الجرائم باعتبارها جرائم تستوجب تسلیم المجرمين في كل معاہدة تسلیم تقرر أن تبرمها فيما بينها.
- ٢ - إذا تلقت دولة طرف تعلق تسلیم المجرمين على شرط وجود معاہدة، طلب تسلیم من دولة طرف أخرى لا ترتبط معها بمعاہدة تسلیم، فلها أن تختار اعتبار هذه الاتفاقية السند القانوني للتسليم فيما يتعلق بتلك الجرائم. وتخضع عملية التسلیم للشروط المنصوص عليها في قانون الدولة المقدم إليها الطلب.
- ٣ - على الدول الأطراف التي لا تعلق تسلیم المجرمين على شرط وجود معاہدة أن تعتبر تلك الجرائم جرائم تستوجب التسلیم فيما بينها، مع مراعاة الشروط المنصوص عليها في قانون الدولة المقدم إليها الطلب.
- ٤ - كل جريمة من هذه الجرائم تعتبر، لأغراض تسلیم المجرمين فيما بين الدول الأطراف، كأنها ارتكبت لا في مكان وقوعها وحده، بل أيضاً في إقليم كل من الدول الأطراف التي قررت ولايتها على هذه الجرائم وفقاً للفقرة ١ أو الفقرة ٢ من المادة ١٠.

المادة ١٦

تبادل المساعدة في المسائل الجنائية

- ١ - تقدم الدول الأطراف، بعضها إلى بعض، أكبر قدر من المساعدة فيما يتعلق بالدعوى الجنائية التي ترفع فيما يتعلق بالجرائم في المادة ٩، بما في ذلك تقديم المساعدة في الحصول على ما يتوفّر لديها من أدلة لازمة لتلك الدعوى. وينطبق قانون الدولة المقدم إليها الطلب في جميع الحالات.
- ٢ - لا تمس أحكام الفقرة ١ الالتزامات المتعلقة بتبادل المساعدة والواردة في أي معاہدة أخرى.

المادة ١٧

المعاملة العادلة

١ - تكفل لأي شخص تجرى بصدره تحقيقات أو ترفع عليه دعوى فيما يتعلق بأي جريمة من الجرائم المبينة في المادة ٩، المعاملة العادلة فضلا عن المحاكمة العادلة والحماية التامة لحقوقه في جميع مراحل تلك التحقيقات أو الدعوى.

٢ - يحق لأي مدعى ارتکابه الجريمة:

(أ) أن يتصل دون تأخير بأقرب ممثل مختص للدولة أو الدول التي يكون ذلك الشخص من رعاياها أو الدولة التي يحق لها لسبب آخر حماية حقوقه، أو، إن كان عديم الجنسية، الدولة التي تكون مستعدة لحماية حقوق ذلك الشخص، بناء على طلب منه؛

(ب) أن يزوره ممثل تلك الدولة أو الدول.

المادة ١٨

الإخطار بنتيجة الدعوى

تقوم الدولة الطرف التي يحاكم فيها المدعى ارتکابه الجريمة بإخطار الأمين العام للأمم المتحدة بالنتيجة النهائية للدعوى، ويتولى هو إحالة هذه المعلومات إلى الدول الأطراف الأخرى.

المادة ١٩

النشر

تعهد الدول الأطراف بنشر هذه الاتفاقية على أوسع نطاق ممكن، كما تعهد، على وجه الخصوص، بتضمين برامج التعليم العسكري لديها دراسة تلك الاتفاقية فضلا عن الأحكام ذات الصلة من القانون الإنساني الدولي.

٢٠ المادة

شروط وقائية

ليس في هذه الاتفاقية ما يمس:

- (أ) انتهاك القانون الإنساني الدولي والمعايير المعترف بها عالمياً لحقوق الإنسان على النحو الوارد في الصكوك الدولية فيما يتعلق بحماية عمليات الأمم المتحدة وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها أو بمسؤولية هؤلاء الموظفين والأفراد في احترام هذا القانون وهذه المعايير؛
- (ب) أو حقوق الدول والالتزاماتها، طبقاً لميثاق الأمم المتحدة، فيما يتعلق بموافقتها على دخول الأشخاص إلى أقاليمها؛
- (ج) أو التزام موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها بالعمل وفقاً لأحكام الولاية المنوطة بعملية الأمم المتحدة؛
- (د) أو حق الدول التي تسهم طوعاً بأفراد في عملية للأمم المتحدة في أن تسحب أفرادها من الاشتراك في تلك العملية؛
- (ه) أو الحق في تعويض مناسب يدفع في حالة وفاة الأشخاص الذين تتبرع الدول بخدماتهم لعمليات الأمم المتحدة أو عجزهم أو إصابتهم أو مرضهم، إذا كانت هذه الحالة تعزى إلى خدمة هؤلاء الأشخاص في عمليات حفظ السلام.

٢١ المادة

حق الدفاع عن النفس

ليس في هذه الاتفاقية ما يفسر على أنه تقييد للحق في التصرف دفاعاً عن النفس.

٢٢ المادة

تسوية المنازعات

- ١ - أي نزاع ينشأ بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف بشأن تفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها ولا يتم تسويته عن طريق التفاوض، يعرض للتحكيم بناء على طلب أي منها. وإذا لم تتمكن الأطراف، في غضون ستة أشهر من تاريخ طلب التحكيم، من الاتفاق على تنظيم التحكيم، جاز لأي من تلك الأطراف إحالة النزاع إلى محكمة العدل الدولية بتقديم طلب وفقا لنظام المحكمة الأساسي.
- ٢ - لكل دولة طرف، أن تعلن، وقت التوقيع أو التصديق على هذه الاتفاقية أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها، أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بكل الفقرة ١ أو بجزء منها. ولا تكون الدول الأطراف الأخرى ملزمة بالفقرة ١ أو بجزئها ذي الصلة فيما يتعلق بأي دولة طرف تبدي هذا التحفظ.
- ٣ - لأي دولة طرف تكون قد أبدت تحفظا وفقا للفقرة ٢ أن تسحب ذلك التحفظ في أي وقت بموجب إخطار يوجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

٢٣ المادة

اجتماعات الاستعراض

يعقد الأمين العام للأمم المتحدة، بناء على طلب دولة أو أكثر من الدول الأطراف، وإذا وافقت أغلبية تلك الدول الأطراف، اجتماعا للدول الأطراف لاستعراض تنفيذ الاتفاقية، وأية مشاكل تواجه فيما يتعلق بتطبيقها.

٢٤ المادة

التوقيع

يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية أمام جميع الدول، حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، في مقر الأمم المتحدة في نيويورك.

٢٥ المادة

التصديق أو القبول أو الموافقة

تخضع هذه الاتفاقية للتصديق أو القبول أو الموافقة. وتودع صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

٢٦ المادة

الانضمام

يفتح باب الانضمام إلى هذه الاتفاقية أمام جميع الدول. وتودع صكوك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

٢٧ المادة

بدء النفاذ

١ - يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية بعد ثلاثين يوما من إيداع اثنين وعشرين من صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

٢ - بالنسبة لكل دول تصدق على الاتفاقية أو تقبلها أو توافق عليها أو تنضم إليها بعد إيداع الصك الثاني والعشرين من صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، يبدأ نفاذ الاتفاقية بعد اليوم الثلاثين من إيداع تلك الدولة صك تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها.

٢٨ المادة

الانسحاب

١ - لا يجوز لدولة طرف أن تنسحب من هذه الاتفاقية بإخطار كتابي توجهه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

٢ - يكون الانسحاب نافذا بعد سنة واحدة من تاريخ تسلمه الأمين العام للأمم المتحدة للإخطار.

٢٩ المادة

النصوص ذات الحجية

يودع أصل هذه الاتفاقية، الذي تتساوى نصوصه الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية في الحجية، لدى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يرسل نسخا معتمدة منها إلى جميع الدول.

- - - - -